



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا  
الدورة العادية 2011  
الموضوع



الصفحة
1
2

5	المعامل	NS43	الفقه والأصول	المادة
3	مادة الإجتياز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المجلد

**الفقه: (10 نقط)**

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الأفراد والجماعات. ودعا إلى التماسك والتكافل الاجتماعيين، حرصاً منه على منع النزاعات والخصومات، ورفع الضرر.

**أولاً:**

أ - قال تعالى في سورة المزل: ﴿وَالْقُرُونَ يَخْرُجُونَ فِي الْأَرْضِ بِتَنَعُونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ﴾ [الآية 20]

ب- قال سبحانه في سورة الشعراء: ﴿قَالَ فَكَلِمَةَ نَافَةَ لَهَا شَرِيٌّ وَلَكُمْ شَرٌّ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [من الآية 155]

ج - قال ابن عاصم: "وليس للشفيع من تأخير" ♦ في الأخذ أو في الترك في المشهور

1 ما المعاملة المالية التي تدل عليها الآية الأولى؟

2 أي نوع من أنواع القسمة تدل عليه الآية الثانية؟

3 حدد الحكم المستفاد من قول ابن عاصم.

4 اذكر أحكام وحكم كل من المعاملات التالية: أ - الشركة. ب - القرض. ج - القسمة.

5 ما حكم القسمة إذا طرأ صاحب دين بعد القسمة؟

6 مثل لكل حكم من الحكمين التاليين بصورة مناسبة:

أ- القرض الجائز. ب- الوصية المحرمة شرعاً. .... 4.5 ن

**ثانياً:**

1 انقل الجدول الآتي إلى ورقتك ثم أكمله بالمطلوب:

التبرعات	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد بنص شرعي على مشروعيتها
الوصية	عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.	الندب والاستحباب	.....
الهبة	.....	الندب	.....

2 ما حكم كل صورة مما يأتي مع التعليل؟

أ- تصدق عبد الله على أحد الفقراء بقطعة أرض ثم باعها المتصدق عليه فاشتراها منه عبد الله بقصد امتلاكها.

ب- اشترت فاطمة داراً ثم تبرعت بها على أختها بدون أن تسلم لها المفاتيح فماتت فاطمة. .... 2.5 ن

**ثالثاً:**

قال Y في سورة البقرة: ﴿وَأَيُّمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ جَدُّوا بِهِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [من الآية 180]

1 ما معنى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟

2 اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

3 حدد المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار.

4 بين الدور الاقتصادي للزكاة في ثلاثة أسطر. .... 3 ن



## الأصول: (10 نقط)

قال الله تعالى في سورة البقرة:

أولاً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضِّيَاقُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِقَوْمِكُمْ ثَمَنٌ ۚ وَإِنَّمَا تَقَدُّونَ ۖ إِنَّمَا تَقَدُّونَ إِفْسَادًا ۚ وَإِنَّمَا تَقَدُّونَ إِفْسَادًا ۚ وَإِنَّمَا تَقَدُّونَ إِفْسَادًا ۚ﴾

(من الآيتين: 183 ، 184)

1 استخرج المقصد الحاجي والألفاظ الدالة عليه من النص.

2 اذكر المقصد الضروري الذي يخدمه الحاجي في النص. 1.5 ن

ثانياً:

انقل الجدول ثم ضع أمام كل قاعدة فرعها المناسب مما يأتي:

- ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر. - جواز تناول المسكر لإزالة الغصة.
- عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها. - تجويز الكراء.

القاعدة	فرعها
1 - يرتكب أخف الضررين انقاء لأشدهما	.....
2 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات	.....
3 - الضرر لا يزال بالضرر	.....
4 - الضرورات تقدر بقدرها	.....

2 ن

ثالثاً: قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ عَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾

(من الآية 240).

1 اذكر الآية الناسخة لكل حكم من الحكمين الواردين في النص.

2 ما نوع هذا النسخ؟

3 أبرز وجه النسخ والحكمة منه في المثال التالي:

- نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صيام رمضان. 2.5 ن

رابعاً:

أ - ورد في تعريف الترجيح: "هو تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".

ب - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، قَالَ بَكَرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّةً. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَيِّبَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» أخرجه مسلم.

1 بين المقصود بالكلمات المسطر تحتها في تعريف الترجيح.

2 يتضمن الحديث روايتين بينهما تعارض.

أ - وضح هذا التعارض.

ب - عين الرواية الراجحة، وطريقة ترجيحها. 3 ن

سأل شاب فقيها عن حكم مسألة فقهية فأفتاه بحكم حفظه من خلال سماعه من أحد المفتين.

خامساً:

- هل يعد هذا الفقيه مجتهداً وفتواه اجتهاداً؟ ولماذا؟

1 ن

20





الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا  
الدورة العادية 2011  
عناصر الإجابة

الصفحة
1
2



5	المعامل	NR43	الفقه والأصول	المادة
3	مادة الإفتاح		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المجلد

الفقه:

أولا:

- 1 القراض ..... 0.5 ن
- 2 قسمة المنافع ..... 0.5 ن
- 3 إجبار الشفيع أن يأخذ بالشفعة أو يترك، ولا يمهل إذا طلب مهلة للتروي، أو رؤية المشفوع على القول المشهور المعمول به إذا أوقف المشتري الشفيع عند القاضي. .... 0.5 ن
- 4 أ - حكم الشركة الجواز، والحكمة من تشريعها ما تحققه من تعاون ونفع بين الناس على نطاق واسع.  
ب- حكم القرض الندب، والحكمة منه الرفق بالناس وذلك عن طريق تفريج كربهم المادية والمعنوية ونشر روح التعاون والتعاقد بينهم.  
ج - حكم القسمة أنها جائزة، وشرعت لرفع ضرر الشركة أو تخفيفه ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء. .... 1.5 ن
- 5 تنقض القسمة مطلقا في المقوم وغير المقوم. فإن التزم الورثة أو واحد منهم بدفع الدين كله لم تنقض القسمة. .... 0.5 ن
- 6 صورة كل حكم من الأحكام:  
أ- كأن يدفع شخص مالا لآخر اقترضه منه على أن يرد له مثله.  
ب- كأن يوصى شخص بجميع تركته لصديق له بقصد حرمان ورثته منها.  
(تقبل كل صورة مناسبة لكل حكم) ..... 1 ن

ثانيا:

1

التبرعات	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد بنص شرعي على مشروعيتها
الوصية	عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.	الندب والاستحباب	قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية: 180). (يقبل كل استدلال مناسب)
الهبة	تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.	الندب	قال رسول الله ﷺ: «...وتهادوا تحابوا...» (يقبل كل استدلال مناسب)

- 1 ..... 1.5 ن
- 2 أ- عدم الجواز؛ لنهي السنة عن ذلك.  
ب- التبرع باطل؛ لعدم الحيازة قبل موت فاطمة. .... 1 ن

ثالثا:

- 1 أعطوا زكاة أموالكم ..... 0.5 ن
- 2 العين (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والحرث (الزروع والثمار)، والنعم، والمعادن والركاز. .... 1 ن
- 3 نصف العشر فيما سقي بآلة ومشقة، والعشر فيما سقي بالمطر أو ماء النهر بدون مشقة أو تعب. .... 0.5 ن
- 4 يقدر المصحح الجواب المناسب. .... 1 ن

الأصول:

أولاً:

- ① تخفيف المشقة، والتيسير، والألفاظ الدالة عليه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... 1 ن
- ② النفس. .... 0.5 ن

ثانياً:

القاعدة	فرعها
1 - يرتكب أخف الضررين انقاء لأشدهما	جواز تناول المسكر لإزالة الغصة
2 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات	تجوز الكراء
3 - الضرر لا يزال بالضرر	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها
4 - الضرورات تقدر بقدرها	ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر

..... 2 ن

ثالثاً:

- ① ناسخ حكم (حولاً كاملاً) هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: من الآية 234).
- ناسخ حكم (نفقة عام) هو قوله تعالى: ﴿وَالهِنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ النُّشْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: من الآية 12).
- ..... 1 ن
- ② نسخ الحكم دون التلاوة. .... 0.5 ن
- ③ وجه النسخ: إلى بدل أشد. والحكمة منه: مضاعفة الأجر، ورفع الدرجات بالصبر وامتنال الأمر. .... 1 ن

رابعاً:

- ① - بالقول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى...  
- بالفعل: كأن يفتي المجتهد بمقتضى إحدى الروايتين المتعارضتين.
- التعارض: هو الركن الأهم في الترجيح، لأنه لولا وجوده لما احتاج المجتهد لتغليب أحد الدليلين على الآخر..... 1.5 ن
- ② أ - التعارض بين رواية أنس الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج والعمرة (القران)، وبين رواية ابن عمر الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج فقط (الإفراد). .... 0.5 ن
- ب- الرواية الراجعة هي رواية ابن عمر، ورجحت بطريق كبير الراوي في السن. .... 1 ن

خامساً:

لا يعد هذا الفقيه مجتهداً ولا فتواه اجتهاداً عند الأصوليين، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عن طريق الاستنباط بإعمال المجتهد النظر والبحث. .... 1 ن